الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316851
تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ، الكائن عنوانه

،

من جهة،

والمعقب ضده: في حق ابنه القاصر الكائن عنوانه ،

، نائبه الأستاذ الكائن

،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2017 تحت عدد 316851 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210408 بتاريخ 13 مارس 2017 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأداء مبلغ ستمائة دينار (600،000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن إبن المعقب ضده المولود في 26 ديسمبر 2000 تعرض بتاريخ 9 أكتوبر 2010، حينما كان يزاول تعليمه بالمدرسة الإعدادية سحنون

من معتمدية منزل بورقيبة، إلى حادث تمثل في سقوط أسنانه الأمامية نتيجة سقوطه على الأرض بسبب دفعه من أحد التلاميذ وقد تولى والده رفع قضية في حقه لدى هذه المحكمة طالبا الاذن تحضيريا بعرض الطفل المقام في حقه على الفحص الطبي لبيان نسبة العجز اللاحق به من جراء الحادث الذي تعرض له وحفظ حقه في التعليق عليه وتقديم طلباته الرامية إلى الزام الجهة المطلوبة بجبر الضرر الحاصل له فتعهدت الدائرة الابتدائية الثانية عشر بملف القضية واصدرت حكمها فيه تحت عدد 121929 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 قضى ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بان يؤدي للأب في حق إبنه خليل مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500،000د)بعنوان الضرر المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) بعنوان الضرر الجمالي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) بعنوان الضرر المعنوي كالزام هبا يؤدي للأبوين في حق نفسيهما مبلغا قدره الف دينار (1.000،000د) لكل واحد منهما بعنوان ضررهما المعنوي وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بان تؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثمائة وثلاثون دينار (330،000د) بعنوان أجرة الاختبار ومبلغا قدره اربعمائة وخمسون دينار (450،000د)بعنوان اتعاب تقاض واجرة محاماة وتامين المبالغ المحكوم بها للابن خليل بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منها الا بإذن خاص .فإستأنفه المعقب ضده امام هذه المحكمة التي تعهدت الدائرة الاستئنافية الثالثة بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الواردة على المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2018 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وذلك بالاستناد الى ما يلي:

1-الخطأ في السند القانوني بمقولة أن الحكم المنتقد جانب الصواب لما طبق الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية عوضا عن الفصل 93 م إ ع ضرورة أنه إعتبر أن مسؤولية الإدارة تجد اساسها في موجبات الفصل 17 المذكور كلما اكتسى الخطأ المنسوب اليها صبغة مرفقية والحال أن الفصل 2 من فانون المحكمة الادارية نص على ان تنظر المحكمة الادارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما أسند لغيرها بقانون وأنه بالرجوع الى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية فإن الصور الثلاث المذكورة به لا تنطبق على وقائع قضية الحال التي تنضوي تحت احكام الفصل 93 مكرر من م إ ع الذي ينص على ان" الاب والام مسؤولان بالتضامن عن الفعل الصادر عن الطفل بشرط ان يكون

ساكنا معهما ...واصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم...اما المعلمون فان الغلطة أو الغفلة أو الاهمال المستند عليها ضدهم بصفة كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي اثباتها وقت المرافعة طبق القانون"، وانه يؤخذ مما سلف بيانه ان الاستناد الى الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية يكون خاطئا باعتبار ان المسؤولية التي اقتضتها احكام الفصل 93 المذكور تستند الى شروط ثابتة تنفي عن الادارة كل مسؤولية كلما توفرت في وقائع القضية خلافا للمسؤولية الادارية المنصوص عليها بالفصل 17 المذكور. وأكد على ان واجب المراقبة الذي حملته محكمة الحكم المنتقد لا يمك فهمه على اطلاقه وانما يعني ان يبذل الاطار التربوي ما في وسعه لتفادي حصول الضرر وان القول بمساءلة الادارة على اساس الخطأ الثابت مع تحميل المتضرر عبء اثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ المنسوب للإدارة يكون مخالفا لفقه قضاء مستقر ولأحكام قانونية ثابتة تضع مسؤولية الادارة في باب خاص يتنافى مع احكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية.

2-ضعف التعليل القانوني بمقولة ان الحكم المنتقد تأسس على ضعف تعليل لما اقر الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات اعتمادا على ارفع النسب في تقدير الضرر الحاصل معتبرا ان نسبة 15% هي الاكثر دقة وان الحكم المذكور لم يكن معللا تعليلا مستفيضا ومستساغا ولم يبين بالدقة المطلوبة العناصر التي اعتمدها دون غيرها من النسب التي توصل اليها الخبراء المنتدبون مكتفيا بعبارات عامة لا ترتقي الى مرتبة التعليل المستفيض مما يجعل حكمها من هاته الناحية يؤسس لضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ محمد شعباني المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه يتجه الإعراض عن تقرير نائب المعقب ضدّه في الرد على مستندات التعقيب لعرضه المباشر على المعقب ودون إتباع إجراءات التبليغ عن طريق عدل التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في السند القانوني:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد جانبت الصواب لما طبقت الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وإعتبرت إن مسؤولية الإدارة تجد أساسها في موجبات الفصل المذكور كلما إكتسى الخطأ المنسوب إليها صبغة مرفقية والحال أن الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية نص على أن تنظر المحكمة الادارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما اسند لغيرها بقانون وان وقائع قضية الحال تنضوي تحت احكام الفصل 93 مكرر من م إ ع الذي ينص على أن" الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الصادر عن الطفل بشرط ان يكون ساكنا معهما ...واصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم...اما المعلمون فان الغلطة أو الغفلة أو الاهمال المستند عليها ضدهم بصفة كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي اثباتها وقت المرافعة طبق القانون".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية الإدارة في خصوص الحوادث المدرسية تجد اساسها في الامر العلي المؤرخ في 17 سبتمبر 1937 والمتعلق بتعويض مسؤولية اعضاء التعليم العمومي بمسؤولية الدولة كلما كان الخطأ الذي ارتكبه أحد اعضاء التعليم العمومي خطأ شخصيا منفصلا عن الوظيف اما اذا اكتسى ذلك الخطأ صبغة مرفقية فان مسؤولية الادارية تحكمها مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادرية.

وحيث أن مسؤولية الادارة عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها التلاميذ في المدارس تجد مصدرها في الواجب المحمول عليها لحماية اولئك التلاميذ الذين هم في عهدتها وتحت رعايتها من كل

الاخطار التي تحف بهم ولا تغفى من المسؤولية الا متى اثبتت أنها تولت بذل العناية الازمة وإتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بتفادي تعرضهم للضرر.

وحيث ثبت من اوراق الملف ان الحادث جد داخل المؤسسة التربوية وان الادارة لم تدل بما يثبت اتخاذها لكل التدابير والاحتياطات الضرورية لتفادي الحاق الضرر بالتلاميذ كما انها لم تثبت خطأ المتضرر او وجود قوة قاهرة مما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه لما حمل الادارة مسؤولية الحادث على أساس الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعين رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب المعقب على الحكم المنتقد أنه تأسس على صعف تعليل لما اقر الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات اعتمادا على ارفع النسب في تقدير الضرر الحاصل معتبرا ان نسبة 15% هي الاكثر دقة وان الحكم المذكور لم يكن معللا تعليلا مستفيضا ومستساغا ولم يبين بالدقة المطلوبة العناصر التي اعتمدها دون غيرها من النسب التي توصل اليها الخبراء المنتدبون مكتفيا بعبارات عامة لا ترتقي الى مرتبة التعليل المستفيض.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على ان محكمة الموضوع تتمتع بسلطة واسعة في تقديرها لحجية الوثائق المقدمة ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب الا في حدود ما يتسم به حكمها من خطأ فادح في التقدير.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد في حيثياتها الى ان موقف محكمة الحكم الابتدائي في اعتماد نسبة 15% جاء معللا ومغلبا للنسبة التي أجمع عليها خبيران من الثلاثة المعتمدين وهو ما يخول لها على النحو الذي تقتضيه السلطة الممنوحة لها في الغرض الامر الذي يكون معه حكمها معللا تعليلا مستساغا وتعين رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

316851. 19 04 .03.